الى المعنى الفارق بينه وبين ساير الذنوب اول فيه انه لا يلزم ابدية عذاب المسئول اذ يمكن ان يكون عظمة بزيادة علايه والذى يخطر ببال القاصر ان من اثبت لله شريكا فقد اعتقد نقصا فانما واثبت شيا منافيا له تعالى على الدوام فيستحق عقابا بلغه ان اللحق مناف على الدوام حتى يكون جزاء السيئة بمثلها والشى المنافر الدام هو العذاب المخلد فان قلت انما النقص الدام ظاهرا اذا اعتقد الشرك وجود الهين خالقين للعالم واذا اعتقد الشرك في المعبودية كعابد الوثن فالنقص الدام بل صلاحية تعالى للشرك في المعبودية نقص دائم اثبته المشرك لان هذا المشرك اعتقد ان ذات الله تعالى لا يابى الشرك في المعبودية اذ لو كان تقتضى ذاتها امتناعها ما صح الشركة في زمان اصلا واذا لم تقتض امتناعها كان صالحا دايما اى صالحا لان يجعل له شريكا في اى زمان من الازمنة في زعمهم انهم ابناء الله وازكياء عنده قال قيل الافتراء هو ان يقول عن الشخص ما لم يقله وهو لم ينقلوا ما ذكروا عن الله تعالى بل يقولون من عند انفسهم قلنا كونهم ابناء الله وازكياء عنده لو حصل فانما يكون بتعليم من الله فدعوهم ما ذكر يستلزم لان الله اعلمهم بذلك ويجوز ان يكون المعنى الخ اى يجوز ان يكون المعنى انكار مجموع الامرين المذكورين وانكار المجموع للمذكور بسبب انكار الجزء الاول ودليله اعطاهم الناس نقيرا فان هذا الشح اشد من الملك وهذا مازاد على الكشاف ولا يظهر وجهه لان الكناية مصحح لارادة المعنى الحقيقى وههنا ليس كذلك لان الاستفهام لا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقى كما لا يخفى والاولى ان يقال ان ام اذا كان بمعنى بل مجردا من غير اعتبار الهمزة كما صرح به صاحب المغنى صح فاذن اذا ما وقع بعد الفاء او الواو للتشريك منفردا ما ذكره وفي كتبهم ان اذن اذا وقعت بعد الواو والفاء يجوز الالغاء والاعمال ولم يذكروا القيد الذى ذكره المصنف وهو ان يكون بغير التشريك في المفرد والظاهر ان مراده ان لا اذكر بعد الواو والفاء مفرد مثل قوله فاما اذن انبك ان لا يجوز في هذه الصورة الاعمال لو جود اعتماد ما بعدها على ما قبلها وكان الله سميعا بصيرا فيجازيهما قال كان اذ قد يوجد كالتعلم الحمد لله بدون التحمل كما اذا انتفى سبحانه رد الصفة كما للتغير كالعلم وقد يوجد التحمل بغير الحمد

الحمد كما اذا امتنع تحمل عاليه من غير تمنى زوال المال للغير اراد المعنى الحقيقى فيصح ان يكون كناية وانما عمه هم انبياء بنى اسرائيل الذى هو يعقوب بن اسحق اى اسماعيل جد النبى صلى الله عليه وسلم من اليهود انما قال ذلك لان الظاهر ان الا ان الظاهر ان الضمير راجع الى التخلاى اى اسد من وهو غير مناسب فعال ان الضمير يرجع الى مطلق اليهود بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى الخ اى الظاهر ان المراد بالتبديل انما اعادة ذلك الجلد بعينه على صفة اخرى بعد زواله او بزوال الاثر الاحراق من نضجه وقلة احساسه او عدمه من غير فنائه بل مع بقائه وانما رجح كون الجلد بعينه الجلد الاول لان المناسب ان يكون الجلد المحرق النضيج هو بعينه الجلد الذى كان عند صدور المعصية في الدنيا ولعل هذا هو الحكمة في تبديل الجلد مع قدرته على عذاب الكافر من غير تبديل مع عدم النضج فالعذاب في الحقيقة للنفس العاصية جواب سوال وهو انه لزم من هذا القول التعذيب من غير المعصية فان هذا الجلد انما هو بدل الجلد الاول لم يعاد من معصية قط مع انه يعذب بالاحراق فاجاب ان المعذب هو النفس العاصية التى اقترفت المعاصى في الدنيا لان العذاب ادراك الالم والمدرك هو النفس لا الجلد فلا محذور راى لا يلزم المحذور الذى ذكره تقدم ذكر الكفار ووعيدهم الخ اى قبل اولا ان الذين كفروا الاية لان الايات السابقة في بيان حال الكفار فبينا نالاوجوب فيه قال العلامة التفتازانى المتصل المسط فعال من الفئ كانه كثير الافيان وقيل فعلان من الفيء وليس بواضح اشتقاقا واتفاقا انتهى بقوله فقيل اشاره الى ما قاله صاحب الصحاح من ان فينان من الفين بالفاء والياء التى هى اخر الحروف وضعف هذا الوجه احدها الاشتقاق اذ لا يظهر وجه اشتقاق الفينان من الفين اذ لا مناسبة بين المعنى الفينان والفين لان الفين هو الساعة والثانى انصراف فينان ولو كان فعلان لكان غير منصرف وانما الجوب بالضم الجيم وفتح الواو جمع جوبة وهى الفرجة خطاب عام للمكلفين وان نزلت في هذه العبارة احسن من عبارة الكشاف حيث قال الخطاب عام لكل واحد وقيل نزلت في عثمان بن طلحة لان حملها نازله في عثمان بن طلحة لا يناسب ان حمل تعالى بلا العموم